|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/LD/WG/13/4 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 1 سبتمبر 2015 |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، من 2 إلى 6 نوفمبر 2015

اقتراح لإضافة إمكانية تدوين التقسيم والدمج فيما يتعلق بالتسجيل الدولي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدري بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، شدّد العديد من الوفود والمراقبين على أن التقسيم سيكون من السمات المفيدة لمستخدمي نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام مدريد"). وأضيف أن إدراجه سيتّبع منهجها مبسّطا ومعقولا وعمليا، في حين أن القرارات الموضوعية ستظلّ من اختصاص مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيَّنة.
2. وأيّدت العديد من الوفود اقتراحا صاغه وفد سويسرا (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الاقتراح السويسري")، خلال إحدى مداخلاته، وأعربت عن رغبتها في تفصيله كتابة. وبناء على ذلك، التمس الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وثيقة لأغراض الدورة المقبلة للفريق العامل فيها تحليل للاقتراح.
3. ونزولا عند طلب الفريق العامل، أعدّ المكتب الدولي الوثيقة الحالية بالتشاور مع المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية وبمشاركة قيّمة من جمعية الملكية الفكرية لسويسرا الناطقة بالفرنسية (AROPI) والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA).

السمات الرئيسية للاقتراح السويسري

1. قدّم وفد سويسرا ما يلي كسمات رئيسية لاقتراحه بشأن إدراج إمكانية تقسيم التسجيلات الدولية:

- نطاق محدود: ينبغي أن يشير التماس التقسيم إلى طرف متعاقد واحد فقط وألا يخصّ سوى بعضا من السلع والخدمات.

- إيداع غير مباشر: ينبغي أن يقدّم الالتماس إلى المكتب الدولي، بناء على طلب صاحب التسجيل، من قبل المكتب المعني.

- ضبط محدود: سيكون الضبط الذي يجريه المكتب الدولي مقتصرا على التأكد من أن الالتماس يستوفي المتطلبات الشكلية المطبقة.

- قبول مسبق: بما أن المكتب المعني هو الذي سيقدّم الالتماس، فسيكون من المفهوم أنه متفق مع الالتماس ولن تُطلب منه أية إعلانات أخرى.

- تسجيل جزئي: ينبغي أن ينتج عن التقسيم تسجيل دولي جديد.

اقتراح قاعدتين جديدتين 27(ثانيا) و27(ثالثا)

1. تقترح هذه الوثيقة اعتماد قاعدتين جديدتين 27(ثانيا) و27(ثالثا) في اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله (المشار إليها فيما يلي على التوالي بعبارة "اللائحة التنفيذية" وكلمة "الاتفاق" وكلمة "البروتوكول"). وإلى جانب القاعدتين الجديدتين المقترحتين، من المقترح أيضا إدخال تعديلات تابعة على اللائحة التنفيذية وجدول الرسوم والتعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد وبروتوكوله (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية").وترد التغييرات المقترحة في مرفق هذه الوثيقة.

النطاق المحدود والإيداع غير المباشرة

1. تتناول الفقرة (1) من القاعدة الجديدة المقترحة 27(ثانيا) السمتين الأوليين المبيّنتين في الاقتراح السويسري، وهما النطاق المحدود والإيداع غير المباشر. ويتيعن أن يكون التماس تقسيم التسجيل الدولي خاصا بطرف متعاقد معيّن واحد فقط وأن يكون متعلقا فقط ببعض السلع والخدمات المنطبقة.
2. وكما شرحه وفد سويسرا، ينتج النطاق المحدود عن كون التقسيم يُطلب أساسا بعد إعلان المكتب عن الاعتراض (الرفض الجزئي المؤقت). وعليه، فإن التماس التقسيم لا يمكن أن يخصّ سوى طرفا متعاقدا واحدا. وبعبارة أخرى، من الممكن أن يقسَّم التسجيل الدولي بالنسبة إلى عدة أطراف متعاقدة معيّنة، لكن ينبغي تقديم التماس منفصل لكل واحد منها.
3. وتنص الفقرة (1) أيضا على أنه يتعيّن على مكتب الطرف المتعاقد الذي يُلتمس لديه التقسيم أن يقدّم الالتماس إلى المكتب الدولي. وبيّن وفد سويسرا أنه من باب التبسيط ينبغي أن يقدَّم التماس التقسيم مباشرة إلى المكتب المعني لأن هذا المكتب هو الذي سيكون أقدر على فحص الالتماس والتحقّق من صحته. وينبغي أن يحوّل المكتب إلى المكتب الدولي أي التماس يبدو على أنه يستوفي الشروط الشكلية للائحة التنفيذية المشتركة والمتطلبات الموضوعية بموجب القانون المنطبق.

الضبط المحدود

1. لا تحتوي القاعدة الجديدة المقترحة 27(ثانيا) على أية إشارة إلى الإجراءات التي من المفترض أن يكون الطرف المتعاقد قد وضعها لأغراض إيداع التماس التقسيم وإحالته. ولكن، كما وضِّح خلال الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، من المفهوم أن المكتب سوف ينسّق مع صاحب التسجيل، أو مع الممثل المعيّن محليا، والاتفاق معه على نطاق التقسيم قبل إحالة الالتماس إلى المكتب الدولي. وكذلك، تترك لكل طرف متعاقد حرية تحديد المتطلبات والإجراءات التي يراها مناسبة، بما فيها اشتراط دفع رسم إلى المكتب لقاء فحص الالتماس وإحالته إلى المكتب الدولي. وسيكون ذلك الرسم مستقلا عن الرسم الواجب دفعه للمكتب الدولي لقاء تقسيم التسجيل الدولي.
2. وما أن يعمل المكتب على إحالة الالتماس، يقتصر دور الفحص الذي يتولاه المكتب الدولي على التحقق من أن الالتماس يستوفي المتطلبات المذكورة في الفقرة (1) من القاعدة الجديدة، بالإضافة إلى سائر المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المشتركة أو في التعليمات الإدارية، مثل متطلبات لغة الإيداع (القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة) أو متطلبات التبليغات الكتابية (البند 6 من التعليمات الإدارية).
3. وبعد ذلك، يدعو المكتب الدولي المكتبَ الذي قدّم الالتماس إلى استدراك أي نقص شكلي، ويبلغ صاحب التسجيل بذلك. وتتاح للمكتب الذي توجه له تلك الدعوة مهلة الثلاثة أشهر الاعتيادية كي يصوّب الالتماس. وكما هو الحال بالنسبة إلى الإيداع غير المباشر، لا يمكن لصاحب التسجيل إجراء التصويب مباشرة بل فقط من خلال المكتب الذي قدّم الالتماس. وفي حال عدم تصويب الالتماس في غضون المهلة المحددة، فإن الالتماس يعدّ متروكا ويردّ المكتب الدولي أي مبلغ دفع له، بعد خصم مقدار منه لتغطية التكاليف الإدارية (نصف مبلغ الرسم)، إلى الطرف الذي قام بالدفع.

اعتبارات بشأن تقسيم السلع والخدمات التي تتأثر بالرفض المؤقت أو تلك التي لا تتأثر به

1. بناء على الاقتراح السويسري، السلع والخدمات المذكورة في التماس التقسيم، تلك التي تُفصل وتدوَّن في التسجيل الجزئي، هي السلع والخدمات التي لا تتأثر بالرفض المؤقت. وإذا فُصلت تلك السلع والخدمات في تسجيل جزئي، استطاع المكتب الذي يقدّم الالتماس أن يصدر بيانا بمنح الحماية لهذا التسجيل الجزئي، مما يزوّد صاحب التسجيل بسند قابل للإنفاذ.
2. وعليه، فمن أجل تفادي اشتراط بيانات أخرى بشأن التسجيل الجزئي، فإن الفقرة (1)(د) من القاعدة الجديدة المقترحة 27(ثانيا) تبيّن أن أي التماس للتقسيم ينبغي أن يتضمّن، في الاستمارة المناسبة، بيانا بمنح الحماية للسلع والخدمات المذكورة في الالتماس. وضمانا لليقين القانوني، سوف يعمل المكتب الدولي على تدوين ذلك البيان والإخطار به ونشره بشكل منفصل.
3. وعقب تدوين التقسيم، فإن السلع والخدمات التي تبقى في التسجيل المقسَّم (التسجيل الرئيسي) ستظل متأثرة بالرفض المؤقت. وبعد استكمال الإجراءات لدى المكتب لأغراض التسجيل الرئيسي، سيضطر المكتب إلى إرسال بيان بموجب القاعدة 18(ثالثا) من اللائحة التنفيذية، إما يؤكد فيه الرفض المؤقت أو يبيّن فيه السلع والخدمات التي تبقى في التسجيلات الرئيسية والتي تُحمى بموجبها العلامة حاليا. وأخيرا، كي يستفيد صاحب التسجيل من إمكانيات توحيد إجراءات إدارة التسجيل، سيتعين عليه أن يلتمس دمج التسجيل الرئيسي والتسجيل الجزئي؛ وإلا فسيضطر إلى المحافظة على التسجيلين الدوليين للمحافظة على حقوقه.
4. ولكن، ربّما يفضّل أصحاب التسجيلات الدولية والمكاتب أيضا التماس تقسيم التسجيل الدولي للسلع والخدمات التي تتأثر بالرفض المؤقت. وبعد فصل السلع والخدمات المرفوضة، سيحتفظون فقط بالسلع والخدمات التي ستبقى في التسجيل الرئيسي.
5. وفي هذه الحالة الثانية، سيمكن للمكتب إرسال بيان بموجب القاعدة 18(ثالثا)(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة بشأن التسجيل الرئيسي يفيد فيه أن العلامة تُحمى الآن بالنسبة إلى السلع والخدمات التي تبقى في هذا التسجيل، مما سيزوّد أصحاب التسجيلات بسند قابل للإنفاذ فيما يخص التسجيل الرئيسي.
6. أما السلع والخدمات المقسَّمة، تلك المتضمنة في التسجيل الجزئي، فإنها تظل مرفوضة حتى الانتهاء من إجراءات أخرى لدى المكتب. وبعد استكمال تلك الإجراءات، سيضطر المكتب إلى إرسال بيان بموجب القاعدة 18(ثالثا) من اللائحة التنفيذية المشتركة بشأن التسجيل الجزئي، إما يؤكد الرفض أو يمنح الحماية.
7. ولن يكون صاحب التسجيل ملزما بالتماس الدمج بين التسجيل الرئيسي والتسجيل الجزئي في حال أكّد المكتب أن حماية العلامة مرفوضة بالنسبة إلى التسجيل الجزئي. وفي هذه الحالة بالذات، لصاحب التسجيل أن ينتظر حتى تنقضي مدة التسجيل الجزئي.
8. وقد يرغب الفريق العامل في أن يأخذ تلك الاعتبارات في الحسبان وأن يختار منهجا أكثر حيادا بألا يوصي جمعية اتحاد مدريد أن تعتمد الفقرة (1)(د) من القاعدة الجديدة المقترحة 27(ثانيا). وفي هذه الحالة، يمكن لصاحب التسجيل والمكتب الذي يقدّم الالتماس أن يتفقا على السلع والخدمات التي ينبغي أن تُفصل في التسجيل الجزئي.
9. وباتباع منهج محايد، ستكون تبعات التقسيم على وضع حماية العلامة مماثلة لتلك المترتبة على تدوين التغيير الجزئي في الملكية. والتقسيم في حدّ ذاته لن يغيّر وضع حماية العلامة بالنسبة إلى السلع والخدمات المقسَّمة حتى يرسل المكتب الإخطار الملائم.

محتويات الالتماس

1. تحدّد الفقرة (1) محتويات التماس التقسيم وهي تتعلق بالمعلومات اللازمة لتحديد المكتب الذي يقدّم الالتماس والتسجيل الدولي موضع التقسيم. وهي تقتضي، لأغراض المعالجة السليمة، جمع السلع والخدمات المطلوب تقسيمها ضمن أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ("تصنيف نيس") المتضمّنة في التسجيل الدولي. وأخيرا، تقتضي أيضا أن يكون الطرف الذي يسدد المبلغ للمكتب الدولي معرَّفا، وأن تبيَّن تفاصيل الدفع الأخرى.
2. ونظرا إلى أن المكتب هو الذي يقدّم الاقتراح، فعليه أيضا أن يوقّعه. ويجوز للمكتب أيضا، وفقا لإجراءاته الداخلية، أن يقتضي من صاحب التسجيل التوقيع على الالتماس أيضا.

رسم التقسيم

1. تقتضي الفقرة (2) من القاعدة الجديدة المقترحة 27(ثانيا) دفع رسم إلى المكتب الدولي لقاء تقسيم التسجيل الدولي. ولمزيد من المعلومات عن وقع إضافة التقسيم إلى نظام مدريد على تكاليف المكتب الدولي، يشار إلى الوثيقة MM/LD/WG/12/3، وتحديدا التحليل المفصل في الفقرات من 53 إلى 58.
2. وستبسَّط عملية تنفيذ هذا الاقتراح بوضع إجراءات وممارسات مشابهة لتلك المطبقة حاليا في تدوين التغيير الجزئي في الملكية. ومن المفترض أن يساعد الدور المحدود المسند إلى المكتب الدولي على التخفيف من عبء الفحص والتدوين. وينبغي أن يكون مقدار رسوم التقسيم متماشيا مع رسوم تدوين التغييرات في التسجيل الدولي.
3. وتبعا لذلك، يُقترح البند 7.7 الجديد في جدول الرسوم ويحدّد فيه مبلغ 177 فرنكا سويسريا كرسم لتدوين التقسيم.

تدوين التقسيم في السجل الدولي

1. تقتضي الفقرة 4(أ) من القاعدة الجديدة المقترحة 27(ثانيا) أن يدوّن المكتب الدولي تقسيم التسجيل الدولي في السجل الدولي، عقب استلام التماس سليم. ويحمل التدوين التاريخ الذي استُلم فيه الالتماس أو صوِّب فيه. وتكميلا لهذا النص، سيعدَّل البند 16(أ) من التعليمات الإدارية لإضافة إشارة إلى التقسيم، بما يقابل الممارسات الجارية عقب تدوين التغيير الجزئي في الملكية. وهكذا، سيدوَّن التقسيم تحت التسجيل الذي تم تقسيمه.

التسجيل الجزئي

1. تقتضي الفقرة (4) أيضا أن ينشئ المكتب الدولي تسجيلا جزئيا. وسيكون لهذا التسجيل الدولي الجديد، المستقل تماما، قائمة رئيسية فيها فقط السلع والخدمات التي فُصلت وتعيينا واحدا هو الطرف المتعاقد للمكتب الذي أرسل الالتماس. وستكون السمات الأخرى للتسجيل الدولي الجزئي هي ذاتها سمات التسجيل الدولي الذي انقسم عنه.
2. وسيقتضي تعديل البند 16(ب) من التعليمات الإدارية تحديد التسجيلات الجزئية برقم التسجيل ذاته للتسجيل الذي انقسمت عنه، متبوعا بحرف لاتيني كبير (مثل IRN 60500A, 60500B، الخ).
3. وهذه الطريقة في التسمية مستخدمة في التسجيلات الناتجة عن تغيير جزئي في الملكية. وبتطبيق المنهج ذاته على التسجيلات الناتجة عن التقسيم، سيستطيع المكتب الدولي من الاستفادة من جميع الآليات القائمة من أجل إدارة دورة حياة التسجيل الدولي الجديد (مثل التغييرات الجزئية في الملكية والتعيين اللاحق وما يلي من تقسيم أو دمج).
4. وسيكون للمنهج المقترح أيضا انعكاسات تكنولوجية أقل بالنسبة إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد، إذ لن يطلب منها تقييم أو ربّما تطبيق تغييرات على أنظمتها المعلوماتية من أجل استيعاب نظام ترقيم جديد للتسجيلات الدولية الناتجة عن التقسيم.
5. ولن يكون هناك أي احتمال للبس بين التسجيلات الناتجة عن التقسيم والتسجيلات الناتجة عن تغيير جزئي في الملكية. وسيبيّن السجل الدولي التدوين الذي أفضى إلى نشأة تسجيل جديد (إما بالتقسيم أو التغيير في الملكية) وسيكون ذلك مبيّنا بوضوح في الإخطار المرسل إلى أصحاب التسجيلات والمكاتب المعيّنة وسينشر أيضا في *جريدة الويبو للعلامات التجارية* ("الجريدة").
6. وبناء على ما هو مقترح أعلاه، من المقترح أيضا إدخال تعديل تابع على القاعدة 32 يقتضي نشر تدوين التقسيم في الجريدة.

الالتماس الذي لا يعتبر التماساً

1. يرد في الفقرة (5) من القاعدة الجديدة المقترحة 27(ثانيا) تعريف دور الفحص المحدود الذي يؤديه المكتب الدولي بتحديد الحالة الوحيدة التي لا يعتبر فيها التماس التقسيم على أنه التماس. وبناء على الاقتراح السويسري، ينبغي أن يكون صاحب التسجيل والمكتب قد اتفقا على قائمة السلع والخدمات المقدمة في الالتماس. ونتيجة لذلك، فإن المكتب الدولي لن يفحص القائمة ولن يستعلم عنها ولكنه سوف يتحقّق من أن أرقام الأصناف المذكورة في الالتماس هي من بين تلك التي بشأنها تم تعيين الطرف المتعاقد.
2. ولن يدوّن المكتب الدولي التقسيم في السجل الدولي في حال كان الالتماس يعني أصنافا لم يعيَّن بشأنها الطرف المتعاقد للمكتب الذي قدّم الالتماس. ولن يدوّن التقسيم بالنسبة إلى الأصناف التي ليست مذكورة في التسجيل الدولي أو بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي لم يرد تعيينها.

الإعلان

1. كما سبق تأكيده مرارا وتكرارا، من بين المبادئ التي يُسترشد بها في إدراج إمكانية التقسيم هو أن يحصل أصحاب التسجيلات في إطار نظام مدريد بمعاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يحصل عليها من يستخدم نظاما وطنيا أو إقليميا. وبعبارة أخرى، فإن تقسيم التسجيلات الدولية ينبغي أن يكون متاحا بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي ينص قانونها الوطني أو الإقليمي على آلية مماثلة بشأن الطلبات المودعة مباشرة لدى مكاتبها.
2. وعليه، وبناء على الفقرة (6) المقترحة في القاعدة الجديدة 27(ثانيا)، يمكن للمكتب أن يخطر المدير العام بأنه لن يقدّم التماسات بناء على الفقرة (2)، ما دام قانونه الوطني لا ينص على إمكانية تقسيم طلب تسجيل العلامة المودع مباشرة لدى المكتب وعلى إمكانية تقسيم طلب تسجيل ينفّذه ذلك المكتب.
3. وكما سبق ذكره آنفا، في غياب إعلان في إطار الفقرة (6)، ينبغي أن يرسل المكتب إلى المكتب الدولي أي التماس مقدّم بناء على الفقرة (1) ويستوفي المتطلبات الشكلية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المشتركة والمتطلبات الموضوعية المنصوص عليها في القانون الوطني أو الإقليمي المطبق.

الدمج

1. حرصا على الوضوح، من المقترح حذف الفقرة (3) من القاعدة 27 وإدراج نصها في القاعدة الجديدة المقترحة 27(ثالثا)، مع إدخال بعض التغييرات الطفيفة لإضافة إمكانية دمج التسجيلات الناتجة عن التقسيم.
2. وكما هو الأمر حاليا، يمكن لصاحب التسجيل تقديم التماس الدمج بناء على القاعدة الجديدة إلى المكتب الدولي شريطة أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي هو نفسه المدوّن كصاحب التسجيل في التسجيلات الدولية المعنية. ولن تقتضي القاعدة الجديدة المقترحة أية إجراءات شكلية إضافية لتقديم الالتماس أو دفع الرسم إلى المكتب الدولي. ولذلك، يكفي تقديم رسالة من صاحب التسجيل، ولكن من الممكن إتاحة استمارة خيارية لذلك الغرض.
3. وكما هو الشأن بالنسبة إلى التقسيم، ولأغراض الإشهار، من المقترح تعديل القاعدة 32 من أجل اشتراط نشر حالات الدمج في الجريدة.

تاريخ الدخول حيز النفاذ

1. سيبدأ المكتب الدولي في القريب مرحلة تثبيت نظامه الإداري الجديد، وهو نظام معلومات سجلات مدريد الدولية (‎MIRIS‏). ونتيجة لذلك أوقف المكتب الدولي إدخال المزيد من التطويرات على نظامه الإداري الحالي خلال المرحلة الانتقالية لتلافي ازدواجية العمل والتكاليف. ومن المتوقّع نشر نظام MIRIS بعد الانتهاء من عملتي الاختبار والتثبيت بفترة قصيرة.
2. ولن يمكن إدراج الوظائف الجديدة لنظام مدريد في نظام MIRIS إلا بعد نشره بنجاح وبعدما يتأكّد ثبوته. ومن المعقول إذا الانتظار لفترة ثبات معقولة قبل الشروع في تطوير أية وظيفة جديدة في نظام MIRIS.
3. وسيتعيّن على مكاتب الأطراف المتعاقدة من جهتها أن تحلّل تداعيات التغييرات المقترحة في هذه الوثيقة كي تحدّد التغييرات القانونية أو التنظيمية أو الإدارية أو التقنية التي قد تكون ضرورية تحضيرا لدخولها حيز النفاذ.
4. وضمان التنفيذ السليم للخدمات والإجراءات الجديدة اللازمة لتطبيق إمكانية التقسيم، من قبل المكتب الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة على السواء، من المقترح أن يكون تاريخ الدخول حيز النفاذ بالنسبة القواعد الجديدة المقترحة والتعديلات التابعة لها في اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية هو 1 نوفمبر 2017 على الأقرب.

إن الفريق العامل مدعوّ إلى:

"1" النظر في الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة؛

"2" وبيان هل يوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد التغييرات المقابلة بشأن اللائحة التنفيذية وجدول الرسوم، كما عرضت في مرفق هذه الوثيقة أو بشكل معدّل، واقتراح تاريخ لدخولها حيز النفاذ.

[يلي ذلك المرفق]

**التعديلات المقترحة بشأن اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

**اللائحة التنفيذية المشتركة
بين اتفاق وبروتوكول مدريد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من)

[...]

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 27
تدوين تعديل أو شطب والإخطار به؛
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص*

[...]

(3) [تحذف]

[...]

*القاعدة 27(ثانيا)
تقسيم تسجيل دولي*

(1) *[التماس تقسيم تسجيل دولي]* (أ) التماس صاحب التسجيل الدولي لتقسيم التسجيل الدولي فيما يتعلق ببعض السلع والخدمات فقط بالنسبة إلى طرف متعاقد يجب أن يقدّمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المناسبة.

(ب) يجب أن بيّن الالتماس ما يلي:

"1" الطرف المتعاقد للمكتب الذي يقدّم الالتماس،

"2" اسم المكتب الذي يقدم الالتماس،

"3" رسم التسجيل الدولي،

"4" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"5" أسماء السلع والخدمات التي ستُفصل، مجمَّعةً في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات،

"6" مبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها، أو تعليمات لاقتطاع المبلغ المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى التسديد أو أصدر التعليمات.

(ج) يجب أن يوقّع الالتماس المكتب الذي يقدّم الالتماس، وفي حال كان المكتب يقتضي ذلك، يجب أن يوقعه صاحب التسجيل أيضا.

[(د) يجب أن يتضمن أي التماس مقدّم بناء على هذه الفقرة بيانا وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(1) بالسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.]

(2) *[الرسم]* يخضع تقسيم التسجيل الدولي لدفع الرسم المحدد في البند 7.7 من جدول الرسوم.

(3) *[الالتماس المخالف للأصول]* (أ) إذا لم يستوف الالتماس الشروط المطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي قدّم الالتماس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته إبلاغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) وإذا لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة طبقا للفقرة الفرعية (أ)، وجب اعتبار الالتماس متروكاً وتولى المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته إبلاغ صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد، بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسم المقرّر في الفقرة (2).

(4) *[التدوين والإخطار]* (أ) في حال كان الالتماس يستوفي الشروط المطبقة، يتولى المكتب الدولي تدوين التقسيم، وينشئ تسجيلا دوليا جزئيا في السجل الدولي، ويخطر بذلك المكتب الذي قدّم الالتماس، وفي الوقت ذاته يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يدوَّن التقسيم بالتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس، أو بالتاريخ الذي استُدركت فيه المخالفة المشار إليها في الفقرة (3)، حسب ما ينطبق.

(5) *[الالتماس الذي لا يعتبر التماساً]* لا يعتبر التماساً أي التماس لتقسيم تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيَّن إذا لم يمكن معيَّنا أو لم يعد معيَّنا بالنسبة إلى أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الالتماس.

(6) *[الإعلان بأن الطرف المتعاقد لن يقدّم التماسات التقسيم]* يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينصّ قانونه على تقسيم طلبات تسجيل علامة وتسجيلات علامة أن يخطر المدير العام بأنه لن يقدّم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة (1). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

*القاعدة 27(ثالثا)
دمج التسجيلات الدولية*

عندما يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي نفسه مدوّنا كصاحب تسجيلين أو أكثر من التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية أو عن تقسيم تسجيل دولي، فإن هذه التسجيلات تدمج بناء على التماس يقدمه هذا الشخص، مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. ويجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك مكاتب الطرف أو الأطراف المتعاقدة المعينة التي يمسها التغيير وأن يبلغه في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي قدمه إن وجد.

[...]

**الفصل السابق
الجريدة وقاعدة البيانات**

القاعدة 32
الجريدة

(1) *[معلومات بشأن التسجيلات الدولية]* (أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"8"(ثانيا) التقسيم المدون بناء على القاعدة 27(ثانيا)(4) والدمج المدوّن بناء على القاعدة 27(ثالثا)؛

[...]

"11" المعلومات المدوّنة بناء على أحكام القواعد 20 و20(ثانيا) و21 و21(ثانيا) و22(2)(أ) و23 و27(4) و40(3)؛

[...]

[...]

(2) [معلومات بشأن بعض المتطلبات الخاصة وإعلانات الأطراف المتعاقدة] ينشر المكتب الدولي في الجريدة ما يلي:

"1" كل إخطار يجرى بناء على أحكام القاعدة 7 أو القاعدة 20(ثانيا)(6) أو القاعدة 27(ثانيا)(6) وكل إعلان يجرى بناء على أحكام القاعدة 17(5)(د) أو (ﻫ)؛

[...]

[...]

**التعديلات المقترحة بشأن جدول الرسوم**

**جدول الرسوم**

(نافذ اعتباراً من)

*بالفرنكات السويسرية*

[...]

7. *تدوينات متنوعة*

[...]

7.7 تقسيم تسجيل دولي 177

[...]

**التعديلات المقترحة بشأن التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول الاتفاق**

**التعليمات الإدارية لتطبيق
اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات
وبروتوكول الاتفاق**

(نافذة اعتباراً من)

[...]

**الجزء السادس
ترقيم التسجيلات الدولية**

*البند 16: الترقيم بعد تقسيم أو تغيير جزئي في الملكية*

(أ) يدوَّن في السجل الدولي التقسيم أو التنازل عن التسجيل الدولي أو نقله بطريقة أخرى بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات فقط أو بعض الأطراف المتعاقدة المعيَّنة فقط، ويكون للتدوين رقم التسجيل الدولي الذي تمّ تقسيمه أو تم التنازل عن جزء منه أو نقل الجزء بطريقة أخرى.

(ب) يُحذف أي جزء تمّ تقسيمه أو تم التنازل عنه أو نقله بطريقة أخرى من تدوين التسجيل الدولي المعني، ويكون محل تسجيل دولي منفصل. ويكون للتسجيل الدولي المنفصل الناجم عن تدوين تقسيم أو تغيير جزئي في الملكية رقم التسجيل الدولي الذي تم التنازل عن جزء منه أو نقل الجزء بطريقة أخرى، ويليه حرف لاتيني كبير.

*البند 17: الترقيم بعد دمج التسجيلات الدولية*

يكون للتسجيل الدولي الناجم عن دمج تسجيلات دولية وفقاً للقاعدة 27(ثالثا) رقم التسجيل الدولي الذي تم التنازل عن جزء منه أو نقل الجزء بطريقة أخرى، ويليه حرف لاتيني كبير عند الاقتضاء.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]